

## قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

### بتنظيم مزاوله الخدمات الامنية الخاصة

نائب امير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المرصحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق

معني آخر:

وزارة الداخلية،

الوزارة؛

وزير الداخلية،

الوزير؛

الجهة المختصة بالوزارة، والتي يحددها الوزير.

السلطة المرخصة؛

خدمات حراسة وحماية المنشآت أو الأفراد، وغيرها

الخدمات الأمنية الخاصة؛

من الخدمات التي يحددها الوزير.

الشركات المرخص لها بمزاولة لخدمات الأمنية

شركات الخدمات الأمنية الخاصة؛

الخاصة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (٢)

لا يجوز مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة (إلا لشركات الخدمات الأمنية الخاصة، بعد الحصول على ترخيص بذلك من

السلطة المرخصة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد الترخيص الخدمة أو الخدمات التي يتم الترخيص بها.

#### مادة (٣)

لا يجوز أن يتضمن غرض الشركة، المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أي غرض آخر بخلاف مزاوله الخدمات

الأمنية الخاصة.

#### مادة (٤)

يشترط لمنح ترخيص مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة ما يلي:

١- أن تكون الشركة قطرية، وأن يكون جميع ملاكها من القطريين.

٢- أن يكون ملاك الشركة حسني السيرة والسلوك.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم نهائياً على أي من ملاك الشركة بعقوبة جنائية، أو في جريمة من الجرائم الموجهة ضد

أمن الدولة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

### مادة (٥)

يقدم طلب ترخيص مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة، من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، للسلطة المرخصة، على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.  
وعلى السلطة المرخصة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.  
ولذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض، بتاتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو من تاريخ الرفض الضمني، التظلم للوزير.  
ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائياً.

### مادة (٦)

يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

### مادة (٧)

لا يجوز تسجيل شركات الخدمات الأمنية الخاصة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

### مادة (٨)

لا يجوز نقل ملكية شركة الخدمات الأمنية الخاصة كلياً أو جزئياً أو إجراء أي تصرف بشأنها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

### مادة (٩)

يجب أن يكون المدير المسؤول عن إدارة شركة الخدمات الأمنية الخاصة من الضباط القطريين، ممن سبق لهم الخدمة بقوة الشرطة أو بالقوات المسلحة القطرية أو بأي من الجهات العسكرية الأخرى.  
ويجوز للوزير استثناء بعض الشركات من هذا الشرط، وفقاً للأسباب التي يقدرها لكل حالة.

### مادة (١٠)

يحدد بقرار من الوزير الحد الأدنى لعدد الأفراد المستخدمين في شركة الخدمات الأمنية الخاصة، لمزاولة الخدمات الأمنية الخاصة، والوسائل والأدوات والمهمات، وغيرها من المستلزمات التي يجب أن تتوفر لدى الشركة، وذلك وفقاً للخدمة أو الخدمات الأمنية المرخص بها.

### مادة (١١)

- يشترط في فرد الخدمة الأمنية الخاصة ما يلي:
- ١- ألا يقل عمره عن ثمانين سنة ميلادية.
  - ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو في جريمة من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة.
  - ٤- وعلى غير القطري تقديم صحيفة حالته الجنائية، بما يثبت خلو سجله من الجرائم، على أن تكون الصحيفة موثقة من السفارة القطرية بدولته.
  - ٥- أن يجتاز الفحص الطبي، الذي يحدده الوزير، بناءً على اقتراح اللجنة الطبية بالوزارة.
  - ٦- أن يجتاز دورة تدريبية بأحد مراكز التدريب المعتمدة التي تحددها السلطة المرخصة، ويستثنى من هذا الشرط، من سبق له الخدمة بقوة الشرطة أو القوات المسلحة القطرية أو بأي من الأجهزة الأمنية الأخرى في الدولة.

### مادة (١٢)

تحدد العلاقة بين شركة الخدمات الأمنية الخاصة وطالب الخدمة، وفقاً للعقد المبرم بينهما، وبخضع هذا العقد لموافقة

السلطة المرخصة.  
وتباشر شركة الخدمات الأمنية الخاصة أعمالها في حدود المكان أو المنشأة المتعاقد على تقديم الخدمات الأمنية لها، ولا يمتد عملها خارج نطاق المكان أو المنشأة إلا إذا كانت طبيعة أو نوع الخدمة تقتضي ذلك.  
ويجوز للسلطة المرخصة وضع عقود نموذجية للخدمات الأمنية الخاصة، للاسترشاد بها والتعاقد على أساسها.

#### مادة (١٣)

يجب على أفراد الخدمة الأمنية الخاصة أداء أعمالهم، وفقاً لما تقرره التشريعات الدافذة بالدولة، وفي حدود الخدمات المتعاقد عليها، وعليهم الاستعانة بأفراد الشرطة وتقديم المعلومات والمساعدة لهم والتعاون معهم عند الضرورة.

#### مادة (١٤)

لشركات الخدمات الأمنية الخاصة، تحت إشراف ورقابة السلطة المرخصة. استعمال أجهزة اتصال لاسلكية على ترددات خاصة بها، بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن العام، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات المشار إليه.

#### مادة (١٥)

يجوز لشركات الخدمات الأمنية الخاصة استئجار الأسلحة النارية وذخائرها من الوزارة، في كل حالة على حدة، بترخيص من الوزير، تحدد فيه شروط وضوابط الاستئجار، وأحوال حفظ الأسلحة النارية وذخائرها وميعاد إعادتها للوزارة.  
كما يجوز لتلك الشركات شراء الأسلحة النارية وذخائرها أو استئجارها عن طريق الجهات المرخص لها، بموجب ترخيص من الوزير، تحدد فيه أنواع وكميات الأسلحة والذخائر ومدة سريان الترخيص.  
ويكون مدير الشركة مسؤولاً عن حفظ الأسلحة النارية وذخائرها في مكان آمن، توافق عليه السلطة المرخصة.

#### مادة (١٦)

يحظر على أفراد الخدمات الأمنية الخاصة، حمل الأسلحة النارية أو إجراء أي تغيير في أجزائها، بغير ترخيص من الوزير.  
ويصدر بضوابط حمل واستعمال الأسلحة النارية وذخائرها وحفظها والتفتيش عليها، قرار من الوزير.  
ويحدد الوزير بضوابط استعمال أدوات ووسائل ومهمات الحراسة الأخرى.

#### مادة (١٧)

يجب أن يكون لكل شركة خدمات أمنية خاصة، شعار مميز لها مطبوع، عليه بشكل ظاهر عبارة "شركة خدمة أمنية خاصة" وزي خاص، وبطاقات إثبات شخصية خاصة بها، ويكون كل ذلك معتمداً من السلطة المرخصة. ويحدد ألا يكون الزي مشابهاً للزي قوة الشرطة أو القوات المسلحة القطرية أو أي من الجهات العسكرية الأخرى.

#### مادة (١٨)

تخضع شركات الخدمات الأمنية الخاصة للرقابة والتفتيش من قبل السلطة المرخصة بالكيفية التي تراها مناسبة.  
ويجب على شركة الخدمات الأمنية الخاصة تقديم المعلومات ذات الطابع الأمني التي قد تحصل عليها أثناء مرآولة نشاطها إلى الوزارة.  
وعلى تلك الشركات تقديم ما تطلبه السلطة المرخصة من معلومات أو بيانات.

#### مادة (١٩)

لا يجوز لشركات الخدمات الأمنية الخاصة التدخل في أي نزاع يحدث بين المنشأة المتعاقد معها والعاملين بها، ولا يحول ذلك دون حماية المنشأة أو ممتلكاتها أو الأفراد العاملين بها أو المتعاملين معها من أي اعتداء يقع من هؤلاء العاملين.

### مادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير إلغاء الترخيص أو وقفه بصفة مؤقتة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا ارتكبت الشركة أي مخالفة لأحكام هذا القانون، ويترتب على إلغاء الترخيص شطب الشركة من السجل التجاري. ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد رفضاً ضمناً للتظلم. كما يجوز بقرار من الوزير، ولمقتضيات المصلحة العامة، إلغاء ترخيص حمل السلاح الناري لأفراد الخدمات الأمنية الخاصة.

### مادة (٢١)

لا يجوز لشركات الخدمات الأمنية الخاصة أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إنشاء مراكز تدريب أمنية خاصة أو تقديم استشارات أمنية، إلا بموجب ترخيص من السلطة المرخصة، وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

### مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي من أحكام المواد (٢/فقرة أولى)، (٨)، (٩/فقرة أولى)، (١٣)، (١٤)، (١٥/فقرة أولى)، (١٦/فقرة أولى)، (١٧)، (١٨/فقرة ثالثة)، (١٩)، (٢١) من هذا القانون. والمحكمة أن تحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه. وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. ويعتبر المتهم عانداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

### مادة (٢٣)

على شركات الخدمات الأمنية الخاصة، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

### مادة (٢٤)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تحديد رسوم التراخيص المنصوص عليها فيه.

### مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١١/١١/١٤٣٠هـ  
الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٠٩م